

اقتضاء الصراط المستقيم | 55) فصل في صوم النيروز والمهرجان ونحوها من أعياد المشركين

خالد السبت

فصل واما النيروز والمهرجان ونحوهما من مهرجان يا صالح ولا المهرجان؟ والمهرجان احسن الله اليك واما النيروز والمهرجان ونحوهما من اعياد المشركين فمن لم يكره صوم يوم السبت من الاصحاب وغيرهم قد لا يكره صوم ذلك اليوم - [00:00:00](#) بل ربما يستحبه لاجل مخالفتهم وكرههما اكثر الاصحاب. وقد قال احمد في رواية عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن انس والحسن كره صوم يوم النيروز والمهرجان قال ابي ابان ابن ابي عياش يعني الرجل - [00:00:17](#) وقد اختلف الاصحاب يعني سفيان عن رجل من هو الرجل الراوي المبهم هو هذا ابان ابن ابي عياش نعم مم وقد اختلف الاصحاب ترجمته نقل عن التقريب قال متروك عن رجل عن انس والحسن - [00:00:37](#) كره صوما يوم النيروز والمهرجان قال ابي نعم يعني الامام احمد ابانا بن ابي عياش يعني الرجل قد اختلف الاصحاب. يعني هذا لا يصح اذا عن انس والحسن انهما كرها صوم يوم لكن عموما من كره صيام هذه الايام نيروز المهرجان - [00:00:57](#) باي اعتبار باحد اعتبارين الاول وهو الاصل ان الصوم ينبئ عن تعظيم ينبع عن تعظيم بدليل ان يوم عاشوراء يوم تعظمه اليهود يعظمونه بماذا تعظمونه بالصوم فتارة يكون التعظيم بالفطر وتارة يكون التعظيم بالصوم - [00:01:20](#) مثل ما هو في عيد الفطر وعيد الاضحى فان مقتضى تعظيم هذه الايام هو الفطر فيها والفطر فيها ويوم عرفة يوم عيد مكاني وزماني مكاني لاهل عرفة وزماني لهم ولغيرهم - [00:01:46](#) ويستحب صومه النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام نعم فقد اختلف الاصحاب هل يدل مثل هل يدل مثل ذلك على مذهبه على وجهين - [00:02:05](#) وعللوا ذلك بانهما يومان تعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما يعني الان اختلف الاصحاب في توجيه قول الامام احمد هل هذا يدل على اختياره يعني هو حينما ذكر هذه القضية - [00:02:26](#) نعم قال الامام احمد في رواية عبد الله حدثنا وكيع وذكر هذه الرواية عن انس والحسن هل هذا يعني مجرد ذكر الرواية؟ يعني انه يختار الكراهة نعم حينما اورد هذه الرواية لاي معنى اوردها - [00:02:47](#) هل لانه يقرر هذا المعنى او لا ذلك ليس بصريح فاختلفوا في توجيه هذا الصنيع من الامام احمد رحمه الله هل يدل على مذهبه من يرى الكراهة ولا لا نعم - [00:03:07](#) وعللوا ذلك وعللوا ذلك بانهما يوم ان تعظمهما الكفار. ايه انا قلت لكم لامرين لاحد امرين. الاصل هو انه تعظيم الامر الثاني وله نوع اتصال بالتعظيم بالنيروز والمهرجان نعم؟ قالوا لانهما بالاعجمية - [00:03:24](#) تاريخ الجاهلي لا يتطلب نعم فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكره كيوم السبت. قال الامام ابو محمد المقدسي وعلى قياس هذا كل عيد للكفار او يوم يفردونه بالتعظيم - [00:03:46](#) وقد يقال يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الايام التي لا تعرف بحساب العرب. بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والاحد لانه اذا قصد صوم مثل هذه الايام العجمية او الجاهلية كان ذريعة الى اقامة - [00:04:09](#) هذه الايام واحياء امرها. اي نعم. والمقصود امانتها تاريخ الميلادي وغير الميلاد من التواريخ الجاهلية مثل تاريخ الفرس التاريخ اللي

يسمونه الشمسي والتاريخ فكل هذا يقصد اماتته لا احياءه ولذلك ما يحسب الانسان لاقاهم يؤرخ - [00:04:30](#)

ولا يحط تاريخ تأليف الكتاب ولا تاريخ حط سبتمبر وآ غير ذلك من الاسماء التي لا يعرف حتى معناها وقد كره بعض السلف التكلم بهذا مجرد التكلم به اتكلم باسماء الشهور الاعجمية لانه لا يعرف - [00:04:53](#)

اصلها ومعناها وقد تدل على معان باطلة في الدين نعم لانه اذا قصد صوم مثل هذه الايام العجمية او الجاهلية كان ذريعة الى اقامة شعار هذه الايام واحياء امره واظهار حالها بخلاف السبت والاحد فانهما من حساب المسلمين فليس في صومهما مفسدة فيكون استحباب صوم اعياد - [00:05:12](#)

المعروفة بالحساب العربي الاسلامي مع كراهة الاعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي توفيقا بين الاثار والله اعلم طيب اه احد عنده سؤال عندكم سؤال فهم من حديث ام سلمة كيف؟ من فهم من حديث ام سلمة - [00:05:39](#)

ان صيام السبت والاحد جنس السبت والاحد فهمه بعيد يا شيخ انه يعيش صيام جنس السبت والاحد ما هو المقصود الاقتران قصك انه يداوم عليها دائما؟ لا لا اه صيام يا شيخ اه - [00:06:04](#)

جنس يوم السبت هو جنس يوم الاحد بغض النظر عن الاقتران آ اه هذا احتمال الاحتمال لكن الحديث ليس صريحا في هذا يعني لا تستطيع ان تلزم بهذا من يقول بان المقصود - [00:06:16](#)

الافراد ما تستطيع الحديث ليس بصريح. هو يقول لك انت كما تفهم ان هذا يحتمل ان يكون اه اه صادقا على احد احدهما دون الآخر لو افردته فكذلك يقول انا ايضا اقول الاحتمال الآخر - [00:06:40](#)

بان هذا في ويقولون الطريق دليل اذا تطرق اليه الاحتمال دساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال ويقول هذا طبعا وهذا المقصود به في مقام المناظرة والرد والجدال فقط والا ما تسقط الدالة بمجرد الاحتمالات ما الذي سيبقى عندنا - [00:07:02](#)

كثير من الدالة يتطرق اليه الاحتمال وانما المقصود هذا في حال الالزام المخالف يقول لا تلزمني بهذا الدليل لانه يحتمل قلبي وقولك فيبقى مجملا بهذا الاعتبار الا اذا جاء مرجح من دليل اخر - [00:07:25](#)

تبين المراد والا لا يحق لك في مقام الجدل والمناظرة ان تلزمني بهذا الدليل كما تفهم من هذا نفهم منه المعنى الآخر فليس قولك باحق من قلبي فيه نعم - [00:07:47](#)